أثر الثورتين الصناعية الأولى والثانية على القانون الدولي الخاص

د. سالم عبدالسلام سالم
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط - المغرب
dean@law.misuratau.edu.ly

الملخص

كان لكل ثورة من الثورات الصناعية الأربع آثار وانعكاسات على القانون الدولي الخاص، ولاختلاف طبيعة كل ثورة، وتباين الظروف والمعطيات والآثار التي ترتبت عليها؛ اختلفت استجابته لهذه التطورات من ثورة إلى أخرى، وقد تميزت الثورة الأولى والثانية عن الثالثة والرابعة، إذ أنّ الأولى والثانية توصفان بأنهما كانتا حقب زمنية تاريخية، في حين الأخيرتين مازالتا موجة من التطورات تقع بوتيرة تزداد سرعتها يوما بعد يوم، أضف إلى ذلك أنّ آثار الثورة الأولى والثانية كانت في نطاق العالم المادي الملموس، أمّا الثالثة والرابعة فقد أدخلتا عولمة الاقتصاد، والبعد الافتراضي، ومحاكاة الآلة للعقل البشري، بيد أن كل التطورات التي دخلت على قواعد القانون الدولي الخاص نتيجة للثورتين الأخيرتين إنما تأسست على الأفكار والنظريات التي ولدت في حقبتي الثورة الصناعية الأولى والثانية. تهدف هذه الورقة إلى تقديم رؤية تحليلية لآثار الثورة الصناعية الأولى والثانية على القانون الدولي الخاص، وتحاول تقديم إجابة عن التساؤل حول مدى حجم وعمق انعكاسات هاتين الثورتين على القانون الدولي الخاص، بفرضية أنهما أحدثتا نقلة نوعية في طبيعة وقواعد القانون الدولي الخاص لم تكن معهودة من قبل، وأنّ ما نجم عنهما يمكن أن يمثل أساسا لتطوير أعمق وأشمل في مواجهة تداعيات الثورات الصناعية اللاحقة.

Abstract

Each of the four industrial revolutions has influenced private international law, and due to the distinct characteristics and circumstances associated with each revolution, the response of private international law to these changes varied. The first and second revolutions are characterized as historical epochs, whereas the third and fourth are still a wave of developments that continue to unfold at an accelerating pace. Furthermore, the impacts of the first and second revolutions were confined to the tangible physical realm, while the third and fourth introduced a virtual dimension. Nonetheless, all advancements in private international law resulting from the last two revolutions were based on concepts and theories originating from the first and second industrial revolutions. This paper seeks to analyze the impact of the first and second industrial revolutions on private international law, addressing the extent and depth of their repercussions. It posits that these revolutions precipitated a qualitative transformation in the nature and rules of private international law, previously unobserved and that their outcomes may serve as a foundation for more profound and comprehensive advancements in response to the effects of subsequent industrial revolutions.

استلمت الورقة بتاريخ 2025/07/01، وقبلت بتاريخ 2025/07/20، ونشرت بتاريخ 2025/07/21

كلمات مفتاحية: القانون الدولي الخاص، الثورة الصناعية الأولى، الثورة الصناعية الثانية، تطور، تنازع القوانين

Key words: Private International Law, First Industrial Revolution, Second Industrial Revolution, Development, Conflict of Law

مقدمة

يتسم القانون الدولي الخاص- خلافا للفروع الأخرى- بكونه غير مستقر، وفي حالة مستمرة من التطور، وذلك لارتباط نشأته بشرطين اثنين؛ أولهما وجود دول متعددة ذات سيادة، وموازية لبعضها البعض، ولكل واحدة منها نظام قانوني مختلف عن الأخرى، والثاني قيام اتصالات وعلاقات قانونية عبر الحدود بين شخصيات غير سيادية تتبع أنظمة قانونية مختلفة،[1] وهذان الشرطان- بطبيعتهما- ليسا ثابتين، بل يتطوران من حيث الكثافة والامتداد بتطور الحياة الدولية للمجتمعات البشرية، وتطورهما ينتج عنه تحولات جوهرية في أسس ومفاهيم هذا الفرع من القانون، ومن ثم فحجم ومضمون

1 Kalensky, Pavel. Trends of Private International Law. Edited by Štefan Luby and Otto Kunz. Dordrecht: Springer Netherlands : Imprint : Springer, 1971.p.28

التحولات التي تطرأ على القانون الدولي الخاص يتأثران- بشكل مباشر- بطبيعة، وقوة تأثير التطور الذي يحدث في حقبة تاريخية معينة على شرطي النشأة، حتى قيل أن لكل عصر قانونه الدولي الخاص الذي يستجيب للرائج في ذلك العصر من أفكار وتوجهات، ويواكب التحولات السياسية والاقتصادية والتقنية التي يشهدها.[1]

وتأتي الثورات الصناعية في مقدمة المحطات التي أدخلت على شرطي النشأة تطورات جذرية، حيث اجتاحت هذه الثورات العالم بأسره، وغيرت وجه الاقتصاد والمجتمع بشكل كلي، وأحدثت ثورة على مستوى الأفكار والمفاهيم، وقفزت بمستوى التواصل والتبادل بين أفراد المجتمعات إلى مستويات غير مسبوقة.

وكان العالم قد شهد- إلى الآن- أربع ثورات صناعية، تحقق في كل منها شرطا النشأة؛ ولكن بقدر وكيفية متفاوتة، فتباينت آثار وانعكاسات كل واحدة منها على القانون الدولي الخاص، ولاختلاف طبيعة كل ثورة، وتباين الظروف والمعطيات والآثار التي ترتبت عليها؛ اختلفت استجابته لهذه التطورات من ثورة إلى أخرى

وقد تميزت الثورة الأولى والثانية عن الثورتين الثالثة والرابعة، إذ أن الأوليتان توصفان بأنهما كانتا حقب زمنية تاريخية، في حين أن الأخيرتين مازالتا موجة من التطورات تقع بوتيرة تزداد سرعتها يوما بعد يوم، أضف إلى ذلك أن آثار الثورة الأولى والثانية كانت في نطاق العالم المادي الملموس، أما الثالثة والرابعة فقد أدخلتا عولمة الاقتصاد، والبعد الافتراضي، ومحاكاة الآلة للعقل البشري، بيد أن كل التطورات التي دخلت على قواعد القانون الدولي الخاص نتيجة للثورتين الأخيرتين إنما تأسست على الأفكار والنظريات التي ولدت في حقبتي الثورة الصناعية الأولى والثانية.

تهدف هذه الورقة إلى تقديم رؤية تحليلية لآثار الثورة الصناعية الأولى والثانية على القانون الدولي الخاص، وتحاول تقديم إجابة عن التساؤل عن مدى حجم وعمق انعكاسات هاتين الثورتين على القانون الدولي الخاص، بفرضية أنهما أحدثتا نقلة نوعية في طبيعة وقواعد القانون الدولي الخاص لم تكن معهودة من قبل، وأنّ ما نجم عنهما يمكن أن يمثل أساسا لتطوير أعمق وأشمل في مواجهة تداعيات الثورات الصناعية اللاحقة، وأهمية هذه الورقة تكمن في أنّ بحث تطورات آثار الثورة الصناعية الأولى والثانية على القانون الدولي الخاص يفتح آفاقا أمام متطلبات تحديث قواعد هذا الفرع من القانون ليتلاءم مع المعطيات المستجدة التي نجمت عن الثورات الثالثة والرابعة، كما يعين على استشراف آفاق التطور للقانون الدولي الخاص في ظل عالم متعولم، ومتواصل في التطور بشكل غير مسبوق-لا سيما ونحن نقف على مشارف ثورة صناعية خامسة.

وقد اتبعت الورقة المنهج الوصفي في توصيف حالة القانون الدولي الخاص قبل الثورتين الصناعيتين وبعدهما لبيان التحولات التي استجدت على الحياة الدولية للمجتمعات، واعتمدت المنهج التحليلي في بيان أبعاد تطور أسس ومفاهيم القانون الدولي الخاص بعد كل ثورة، وتنقسم الورقة إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القانون الدولي الخاص قبل الثورات الصناعية

المطلب الثاني: القانون الدولي الخاص بعد الثورة الصناعية الأولى

المطلب الثالث: القانون الدولي الخاص بعد الثورة الصناعية الثانية

تعريف القانون الدولي الخاص:

القانون الدولي الخاص هو ذلك الفرع من القانون المتعلق بتنظيم العلاقات القانونية المشوبة بعنصر أجنبي؛ أي متصل بنظام قانوني آخر غير القانون الوطني المحلي،[2] وقواعد القانون الدولي الخاص هي القواعد التي تضعها الدول كجزء من قانونها الوطني المحلي لحل مسائل تنازع القوانين التي تنشأ في القضايا بين الأشخاص العاديين «غير السياديين».[3]

المطلب الأول: القانون الدولي الخاص قبل الثورة الصناعية

القانون الدولي الخاص حديث النشأة مقارنة بالفروع الأخرى، وذلك لأن شرط «الدولية» لم يتوفر إلا متأخرا،[4] إذ كانت السمة الغالبة على المجتمعات القديمة الانغلاق على نفسها، وهو ما أُصطلح على تسميته «بالعيش المغلق»،[5] فكل مجتمع له قوانينه الخاصة التي لا تقبل أن تزاحمها قوانين مجتمعات أخرى، ولا يسمح إلا بتطبيق القوانين المحلية على جميع المنازعات والأشخاص في نطاق الإقليم،[6] ولا يوجد في المجتمع إلا علاقات قانونية داخلية، وبالتالي لم يكن هناك "تنازع قوانين أو تنازع اختصاص قضائي دولي أو مركز قانوني للأجانب أو جنسية بالمفهوم الحالي"،[7] أي لم تكن هناك حاجة لما صار يُعرف بالقانون الدولي الخاص.

1 Beale, Joseph Henry. A Treatise on the Conflict of Laws or Private International Law. Vol. 1. Harvard University Press, 1916, p.53

2 Mills, Alex. The Confluence of Public and Private International Law: Justice, Pluralism and Subsidiarity in the International Constitutional Ordering of Private Law. Cambridge, UK ; New York: Cambridge University Press, 2009, p 11.

3 Ibid. p3

4 قارة، نورالدين، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2022، ص23

5 المرجع نفسه، ص23

6 الداودي، علي غالب، والهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص- الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، الجزء الأول، مطابع مديرية دار الكتب - جامعة الموصل،1982، ص5

7 الداودي، الهداوي، المرجع السابق، ص5

في مرحلة لاحقة أُضطرت الإمبراطورية الرومانية-نتيجة لاتساع رقعة سيطرتها- إلي استحداث قانون خاص بالأجانب عرف «بقانون الشعوب»، وإلى إنشاء وظيفة قضائية جديدة عُرفت باسم «قاضي الأجانب»،[1] و"الذي صار ملزَما بتطبيق قوانين متعددة؛ تختلف باختلاف أصل المتقاضين"،[2] ولكن لأن القانون الروماني وقانون الشعوب يطبقان في إقليم واحد، فلم يكن هناك مجال لتنازع قوانين؛ لذلك اعتبر قانون الشعوب قانون محليا داخليا ولا يتعلق بتنازع القوانين الدولي.[3]

وأرجح الآراء تربط نشأة القانون الدولي الخاص ببروز فكرة «الدولة المدينة» في القرن الثالث العشر؛ إثر استقلال الكثير من مدن شمال إيطاليا، وتمتع كل منها بنظام قانوني خاص يختلف عن غيره من قوانين المدن الأخرى، ومع ازدهار العلاقات التجارة، والتبادل التجاري بين مواطني هذه المدن، ظهرت المنازعات القانونية التي تثور بين أفراد ينتمون إلى مدن مختلفة،[4] ومن ثمّ صارت هناك حاجة ملحة إلى حلول لمسائل النزاع القانوني المستجدة، فظهرت في إيطاليا مدرسة عرفت باسم «الشرّاح» أو «الحواشي» Glossators، نسبة إلى الأسلوب الذي اتبعه فقهاء هذه المدرسة في حل التنازع، وذلك عن طريق كتابة شروح على القانون الروماني بحواشي مختصرة،[5] وبرزت بعد ذلك منهجية تحليل القوانين أو «الأحول» Status،[6] للتفريق بين القوانين التي تطبق تطبيقا إقليميا؛ وهذه سموها «الأحوال العينية»، وتلك التي تطبق تطبيقا شخصيا بغض النظر عن محل تواجد الشخص؛ وأُطلق عليها «الأحوال الشخصية»،[7] ثم لاحقا أدى تطور التجارة الدولية إلى بروز فكرة «المجاملة الدولية» التي أقرّت معاملة الأجنبي كشخص له حقوق خاصة، يحق له الحصول عليها مثله في ذلك مثل حقوق سكان البلاد، ومع نشأة الدولة الحديثة بعد مؤتمر ويستفليا في أواخر القرن السابع عشر، نشأت فكرة الاحتكار القانوني للدولة، وإحالة كل قانون إلى الدولة التي تمتد سيادتها على الإقليم الذي يطبق فيه القانون. وتجدر الإشارة إلى أنه طوال تلك المراحل كانت قواعد القانون الدولي الخاص تتطور وتستحدث تحت مظلة القانون الروماني أو ما عُرق بالقانون الطبيعي.

المطلب الثاني: القانون الدولي الخاص بعد الثورة الصناعية الأولى

أدى تطوير المحرك البخاري في القرن الثامن عشر إلى انطلاق ثورة صناعية في بريطانيا كان لها فضل نقل المجتمعات من زراعية وريفية إلى مجتمعات صناعية حضريه، وحوّلت الاقتصاد إلى اقتصاد صناعي، ونتيجة للميكنة حدثت طفرة في صناعات النسيج، والفولاذ، والآلات، نتج عنها وفرة في الإنتاج؛ ولّدت ازدهارا غير مسبوق في التبادل التجاري عبر الحدود، كما أدى تطوير صناعات الحديد والصلب، إلى نمو صناعات السكك الحديدية والشحن، وتبعا لذلك تطور النقل، فظهرت القاطرة البخارية، والسفينة البخارية، مما مكّن من نقل المنتجات والناس إلى أبعد مما كان في السابق، وبكيفية أسرع من المعهود، وبدأ الاقتصاد العالمي يعيش تغيرات جذرية، فظهرت أسواق جديدة، وصارت المجتمعات البشرية أكثر ارتباطًا، وغدت العلاقات التجارية أضخم وأوسع انتشارا، وأصبحت الحياة في عالم ما بعد الثورة الصناعية الأولى أسرع وتيرة من أي وقت مضى.

وتزامنا مع هذه الطفرة الصناعية حدثت الثورة الفرنسية التي كانت هي الأخرى منعطفا تاريخيا تجاوزت آثاره فرنسا لتستنير بها باقي دول أوروبا، وتمتد انعكاساته إلى الضفة الغربية من الأطلسي، وكان من بين أهم نتائج الثورة الفرنسية نقل السيادة من الملك إلى الأمة، وإنهاء الحكم المطلق السائد آنذاك، أو ما يعرف بمصطلح «الدولة الشخصية» (Patrimonial State)، التي تختلط فيها الدولة بشخص الحاكم، وكرست بدلا منها فكرة «الدولة القومية» (Nation State) القائمة على سيادة القانون والمؤسسات.

ومن آثار هذا التطور أن ضعُفَت السلطة البابوية، وجُردت الكنيسة من ممتلكاتها، وتم القضاء بشكل نهائي على مخلفات النظام الإقطاعي، فأُطلقت الحريات، وغدا الناس متساوين في الحقوق، وصار من حق أي فرد التمتع بحق الملكية الذي كان مقصورا على طبقة النبلاء، كما تم تحرير الاقتصاد من رقابة الدولة، وأُلغيت الحواجز الجمركية الداخلية، وأزيلت الاختلافات القانونية بين المقاطعات، وصارت الدولة كلها خاضعة لقانون واحد، فنجم عن هذه التحولات تغيّر جوهري في ميزان القوى السياسي، فبعد أن كانت في يد ملاك الأراضي، صارت ملك رأس المال، وملاك المصانع والشركات، الذين أمسوا هم الطبقة الحاكمة المتكفلة بتنظيم العلاقات القانونية، وبالتالي سُنت قوانين مدنية أنهت بدورها عصر هيمنة القانون الروماني كقانون عالمي.[8]

ونتيجة للتطور الهائل الذي طرأ على الحياة الدولية للمجتمعات؛ كان من الطبيعي بروز تحديات أمام المفاهيم والنظريات القديمة للقانون الدولي الخاص، لذا شهدت الفترة اللاحقة تزاحم نظريات واتجاهات فكرية متعلقة بالقانون الدولي الخاص، وبرزت آراء متعددة للإجابة عن جملة من التساؤلات في مقدمتها هل حلول تنازع القوانين تتطلب وضع قواعد عالمية أم

1 البستاني، سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدّد الموضوعات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص520

2 المرجع نفسه، ص520

3 امحمدي، آمنة بوزينة، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، الأزريطة - الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2020، ص39

4 خالد، هشام، القانون الدولي الخاص، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014، ص16

5 امحمدي، آمنة بوزينة، المرجع السابق، ص42

6 المرجع نفسه، ص42

7 المرجع نفسه، ص42

78. Kalensky, Trends of Private International Law, p8

لكل دولة قواعدها؟ وهل يعتبر التنازع بين القوانين هو تنازع سيادات أم تنازع مصالح؟ وهل يؤخذ بنظرية «المجاملة الدولية» أم «بنظرية العدالة الدولية»؟[1]

ومن أبرز فقهاء تلك الفترة كان العالم الأمريكي جوزيف ستوري Joseph Story (1779-1845) إذ مثل كتابه «التعليقات على تنازع القوانين» الذي نُشره في عام 1834 نقطة محورية في تاريخ تنازع القوانين في أمريكا،[2] حيث جمع فيه استنتاجات أنصار نظرية الأحوال، ووضع بجانبها المبادئ التي تم تطويرها في القضايا الإنجليزية والأمريكية قبل عصره، ومن خلال الجمع بين القضايا المستجدة في عصره وبين التراث القانوني القديم؛ وضع ستوري الأساس للعلم الحديث في القانون الدولي الخاص.

ويُعد ستوري أول من طوّر فكرة الولاية القضائية الإقليمية الكاملة للقانون،[3] إذ بنى نظريته على أن "لكل أمة سيادة وولاية قضائية حصريان داخل إقليمها، والنتيجة المباشرة لهذا هو أن قوانين كل دولة تؤثر في جميع الممتلكات داخل إقليمها وتلزمها مباشرة، سواء كانت عقارية أو شخصية؛ وجميع الأشخاص المقيمين فيها، سواء كانوا رعايا طبيعيين أو أجانب؛ وكذلك جميع العقود المبرمة والأعمال المنجزة داخله".[4]

إنّ منهج جوزيف ستوري القائم على جمع استنتاجات المدارس القديمة، وقرارات محاكم القانون الأنجلو-أمريكي، وتضمين المسائل المعاصرة له؛ مثّل الأساس للقانون الدولي الخاص الأنجلو-أمريكي إلى يومنا هذا،[5] غير أنّ بعض الدراسات ترى بأنّ العناصر التي صبغت المفهوم الأنجلو-أمريكي للقانون الدولي الخاص، والمتمثلة في الانحياز لمبدأ إقليمية القانون، وجعل الأساس في حل مسائل تنازع القوانين إلى القانون الوطني، والنظر في مسائل الأهلية والأحوال الشخصية وفقا لقانون الموطن، جميعها جاءت متأثرة برغبة هذه الدول القوية اقتصادياً آنذاك (الولايات المتحدة وبريطانيا) في توسيع نطاق تطبيقها لقوانينها لتشمل الشركاء التجاريين الأجانب، «الذين في الغالب هم الأضعف اقتصاديا».[6]

كان لآراء ستوري تأثير بالغ على فقهاء القارة الأوروبية ظهر عبر نظريات ورؤي علمية أطلقوها استجابة للاحتياجات الجديدة التي فرضتها التطورات المستحدثة آنذاك،[7] فبرز عدد من الفقهاء القانونين الذي أسهموا في تطوير القانون الدولي الخاص لتلك المرحلة، يأتي في مقدمتهم فريدريك سافيني Friedrich Carl von Savigny (1779-1861)، وكارل فيختر Carl Georg von Waechter (1797-1880)، وباسكوال مانشيني Pasquale Mancini (1817-1888).

يعد العالم الألماني فريدريك كارل فون سافيني Friedrich Carl von Savigny (1779-1861) هو مؤسس القانون الدولي الخاص التقليدي،[8] فإليه يعود الفضل في بلورة «النظرية العامة لتنازع القوانين»،[9] وكان سافيني قد انطلق في نظريته من أن وجود القانون الدولي الخاص، وتسامح الدول في بعض الحالات بتطبيق القانون الأجنبي؛ يرجع أساسًا إلى وجود التعايش الدولي بين الدول التي صارت متواصلة في زمنه- أكثر مما مضى،[10] وبنى نظريته على فكرة القواسم المشتركة بين قوانين الدول الأوروبية، وقال بأن دول أوروبا يجمعها «اشتراك قانوني» قائم على عاملين هما «المسيحية التي تدين بها مجتمعاتها، والقانون الروماني الذي ورثته عن الإمبراطورية الرومانية»، وحتى الدول التي لم تتأثر تشريعاتها بالقانون الروماني مثل إنجلترا، فإنها-في وجهة نظره- مالت إلى الأخذ بنظرية الأحوال المرتكزة على ذلك القانون الروماني في مسألة تنازع القوانين، وأضاف بأنه القوانين الوضعية لفرادي الدول إنما هي صادرة عن دول ذات «حضارة واحدة أو متقاربة»، [11] وسمى هذا الاشتراك بمبدأ «الاتحاد القانوني بين الأمم المتمدنة»، أو «المشترك القانوني».[12]

وتأسيسا على هذا المفهوم؛ ذهب سافيني إلى أنّ كل دولة- من الدول التي يجمعها مبدأ الاشتراك القانوني- إذا طبقت قانون دولة أخرى في إقليمها؛ فإنها لا تفعل من قبيل «التسامح» أو «المجاملة الدولية»؛ بل بمقتضى التزام دولي؛ لأن للدول مصالح وغايات مشتركة في مقدمتها تحقيق العدالة،[13] التي هي غاية مشتركة تسعى كل الدول إلى تحقيقها،[14] ولا يمكن تحقيق هذه الغاية الا بالتعاون فيما بينها من خلال قبول كل دولة تطبيق قوانين الدولة الأخرى كلما اقتضت العدالة ذلك.[15]

1البستاني، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص533-534

Beale, A Treatise on the Conflict of Laws or Private International Law, p.502

103 Beale, A Treatise on the Conflict of Laws or Private International Law, p.3

103. p. Ibid4

62 Ibid. p.5

4 Kalensky, Trends of Private International Law, p.96

51 Beale, A Treatise on the Conflict of Laws or Private International Law. p7

8 شبي، كريم مزعل، التكيف في تنازع القوانين دراسة مقارنة، بيروت: مكتبة زين الحقوقية، 2017، ص50

9 امحمدي، آمنة بوزينة، المرجع السابق، ص48

81 Kalensky, Trends of Private International Law, p.10

11 البستاني، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص535

12 المرجع نفسه، ص536

13 الداودي، علي غالب ، والهداوي، حسن، المرجع السابق، ص45

14 المرجع نفسه، ص45

15 الهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين - المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، الطبعة الثانية، عمان-الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص44

وبعد أن قام سافيني بتحديد مجال تنازع القوانين بقوانين الدول التي يوجد بينها اشتراك قانوني؛ دعا بوجوب الاعتماد على تحليل العلاقات القانونية التي يقوم عليها التنازع،[1] رافضا فكرة «إقليمية» القوانين التي سادت في الفترة التي سبقته، ومتبنيا منهج «عالمية» القانون الدولي الخاص، وبالتالي يعود إليه الفضل في تحرير تنازع القوانين من العقبة التي كانت تمثلها فكرة السيادة،[2] حيث تخلى عن الطريقة التقليدية المتبعة في المدارس القديمة خاصة الفرنسية والهولندية التي كانت تقوم أساسا الأولوية للقانون المحلي، ثم البحث عن العلاقات القانونية التي تخضع له، وأخذ بمنهج معاكس قائم على تحليل طبيعة العلاقة القانونية لمعرفة مركزها المكاني، ثم بعد ذلك يتم تحديد أفضل القوانين الملائمة،[3] لهذا يُعتبر سافيني هو المؤسس لفكرة «فوق الوطنية» «عالمية» Supranationalism في القانون الدولي الخاص،[4] ولقد لاقى منهج سافيني في طبيعة العلاقات القانونية انتشارا واسعا، واستندت إليه معظم التشريعات المعاصرة، لقيامه على اعتبارات المنطق القانوني المجرد، وعالمية الحلول.

ومن الإضافات الجديدة التي برزت في تلك الحقبة ما جاء على يد العالم كارل غيورغ فون فيختر Carl Georg von Waechter (1797-1880) الذي تعود شهرته إلى مقالة نشرها 1841 بعنوان «بشأن تنازع القانون الخاص لدول مختلفة»،[5] وهي تعتبر من النصوص المؤسسة للمنهج الأكاديمي الحديث للقانون الدولي الخاص.

انتقد فيختر انتقد بشدة نظرية الأحوال التقليدية، واعتبرها غير محددة المعالم، وينتج عنها معان متنوعة وغير ثابتة،[6] وأكّد على حقيقة وجود قوانين محلية متعددة تحكم تنازع القوانين،[7] وعلى ضرورة اتباع المحكمة لقانونها المحلي ما لم ينص قانون المحكمة على معايير محددة لتطبيق قانون أجنبي،[8] فالأولوية في حل التنازع تظل لقانون المحكمة، والقاضي ما هو إلا أداة للإرادة التشريعية للدولة،[9] وأهمية هذا التوجه تكمن في أنه فتح الآفاق أمام النظر في مسائل تنازع القوانين، بمعزل عن قوالب المذهب القديم، الأمر الذي يعد تطورا مهما في مفاهيم القانون الدولي الخاص؛ فرغما عن أن فيختر لم يقدم مساهمة ملموسة في طريقة حل تنازع القوانين،[10] إلا أنّه كان رائدا في الانتقال من مذهب القانون القديم الواحد في حل مسائل التنازع القانوني.[11]

لاحقا جاءت إسهامات بالغة الأهمية قدمها العالم الإيطالي باسكوال مانشيني Pasquale Mancini (1817-1888) الذي بنى نظريته على مبدأ شخصية القوانين، أي أن الأصل في شأن تنازع القوانين أن يطبق القانون تطبيقا شخصيا، وأنّ القانون الواجب تطبيقه على جميع العلاقات القانونية هو قانون الدول التي ينتمي إليها أطراف العلاقة،[12] وكان مانشيني قد انطلق في أفكاره من مبدأ في القانون الدولي العام مفاده "أن لكل أمة الحق في تكوين دولة"،[13] فكل مجموعة من الأفراد تجمعهم وحدة الأصل، والدين، اللغة، والتقاليد؛ يكونون أمة، ومن حق هذه الأمة أن يكون لها دولة، ويترتب على ذلك أن تكون قوانين هذه الدولة مستمدة من عادات وتقاليد وتراث الأمة، وتُعبر عن إرادتها، وتتلاءم مع أوضعها وواقعها،[14] مع ملاحظة أنّ القوانين -في اعتقاد مانشيني- لم توضع لتطبق فقط في إقليم معيّن، وإنما وضعت لتحكم الأشخاص أينما ذهبوا، والشخص يخضع لقانون الأمة التي ينتمي إليها، بمعنى أنه يخضع لقانون الجنسية بصرف النظر عن الإقليم الذي يقيم فيه،[15] وعلى هذه الأساس؛ تكون القوانين من حيث المبدأ شخصية التطبيق لا إقليمية، وتسري على رعايا الدولة ولو في اقليم دولة أخرى،[16] وهذا الأمر عزّز موقع قانون الجنسية، في مقابل قانون الموطن في قضايا الأحوال الشخصية، بحيث صار قانون الجنسية يشمل إضافة إلي المسائل التقليدية كالحالة والأهلية مسائل أخرى كالميراث، والنظام المالي للزوجين، وغيرها.[17]

والجدير بالذكر أنّ نظرية مانشيني جاءت متأثرة بشكل مباشر بالوضع الاقتصادي والسياسي لإيطاليا في تلك الآونة، ومعبرة عن فكرة الوحدة الوطنية والسياسية لإيطاليا؛ التي حاولت لسنوات تحرير نفسها من قيود التفكك والعجز

1 صادق، هشام علي، المطول في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: تنازع القوانين، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014، ص119
2 امحمدي، آمنة بوزينة، المرجع السابق، ص51
3 البستاني، سعيد، المرجع السابق، ص537
4 المرجع نفسه، ص535
5 Ralf Michaels, "Carl Georg von Wächter," Faculty Scholarship, January 1, 2016, https://scholarship.law.duke.edu/faculty_scholarship/3699.
6 K. Lipstein, Principles of the Conflict of Laws National and International (Dordrecht: Springer Netherlands, 1981), https://doi.org/10.1007/978-94-011-9390-0. 20
Kalensky, Trends of Private International Law, p.807
20 Lipstein, Principles of the Conflict of Laws National and International, p.8
9 Symeon Symeonides, Choice of Law, The Oxford Commentaries on American Law (New York, NY: Oxford University Press, 2016), p.50
Kalensky, Trends of Private International Law, p.8010
Beale, A Treatise on the Conflict of Laws or Private International Law, p.8811
12 امحمدي، آمنة بوزينة، المرجع السابق، ص50
13 شبي، كريم مزع ، المرجع السابق، ص48
14 البستاني، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص539
15 صادق، هشام علي، المرجع السابق، ص117
16 الداودي، علي غالب ، وحسن الهداوي، المرجع السابق، ص47
17 المرجع نفسه، ص540

السياسي.[1] إضافة إلى حرص إيطاليا على الحفاظ على استمرار الوضع القانوني بين ملايين المهاجرين الإيطاليين وبلدهم الأصلي إيطاليا،[2] فإيطاليا آنذاك كانت دولة «مصدّرة للسكان»، بالتالي لتأمين استمرار سيادتها على رعاياها في الخارج، وجب الأخذ بمبدأ شخصية القوانين وامتدادها خارج الدولة.[3]

المطلب الثالث: القانون الدولي الخاص بعد الثورة الصناعية الثانية

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدأت في أمريكا ثورة صناعية فجرها اكتشاف توماس إديسون Thomas Edison (1847-1931) للكهرباء والمصباح الكهربائي، تزامنا مع اكتشاف النفط وما ترتب على ذلك من قفزة في الصناعات الكيميائية، فشاع استخدام الطاقة الكهربائية في الصناعة، وظهرت فكرة الورديات في الإنتاج، وباختراع المحرك الانفجاري؛ حل النفط محل الفحم الحجري كمصدر أساسي للطاقة، وانطلق عصر السيارة ذات المحرك، لتشكل تحولا جذريا في مفهوم نقل الإنسان والبضائع، تلى ذلك- في مرحلة لاحقة- ظهور الهاتف، والإذاعة، والتلفزيون، والطائرة، فتعاظمت القدرات الإنتاجية للشركات بشكل كبير جدا، وتوسع الاقتصاد الصناعي، وتنوع بكيفية غير مسبوقة، كما ساهمت التكنولوجيا الجديدة ووسائل النقل الحديثة في تقليص المسافات، وسهولة وسرعة التنقل عبر الحدود، مما فتح آفاقا واسعة أمام التبادل التجاري الدولي، والهجرة.

لا شك أنّ الثورة الصناعية الثانية عمّقت آثار الثورة الصناعية الأولى، ووسّعت من دائرة انعكاساتها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، غير أنّ من أهم التطورات التي صاحبتها هو انتقال مركز التأثير العالمي من أوروبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يقتصر ذلك على مستوى السياسة والصناعة والقوة العسكرية؛ بل شمل أيضا الأفكار والنظريات، وكان القانون الدولي الخاص من ضمن الموضوعات التي تأثرت بهذا التطور، إذ تحوّل مركزه الفقهي والتنظيري مع بداية القرن العشرين من القارة الأوروبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية.[4]

لقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية انتاجا غزيرا للرؤى والنظريات المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، وتعود هذه الغزارة إلى خصائص تنازع القوانين الأمريكية المتميزة، فهو أولا تنازع ثنائي الأبعاد، هناك تنازع بين قوانين الولايات المختلفة في أمريكا، كما أنّ هناك تنازع بين قوانين هذه الولايات والدول الأجنبية، وثانيا من سمات النظام الأمريكي لتنازع القوانين أنّ للولايات سلطة منفردة في وضع قواعد التنازع، وفي ذات الوقت تخضع لقيود متباينة يفرضها اتحاد الولايات المتحدة على النحو الذي تفسره المحكمة العليا، وثالثا منهج حال مسائل التنازع القانوني قائم على المنهجية الأنجلو-أمريكية المعتمدة على السوابق القضائية والوقائع،[5] وأخيرا- خلافا للفكر القانوني الأوروبي-جاء المنهج الأنجلو-أمريكي متحررا من تأثير القانون الطبيعي «القانون الإلهي الروماني»، هذه الخصائص إضافة إلى تحوّل المركز القانوني إلى أمريكا ساهمت في ولادة اتجاهات جديدة في القانون الدولي الخاص.

وتزامنا مع الثورة الصناعية الثانية عصفت بالعالم في تلك الحقبة ثلاث أحداث رئيسة هي الحرب العالمية الأولى والركود الاقتصادي العظيم والحرب العالمية الثانية نتج عنها تبدلات جوهرية في نظريات القانون الدولي الخاص، لذا نجد أنّ أهم الاسهامات النظرية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص المعاصر تلك التي برزت في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى،[6] حيث تخللها تحولات جوهرية هائلة في حياة المجتمعات البشرية، انعكست بشكل أو بآخر على اتجاهات القانون الدولي الخاص، وأثّرت في صياغة قواعده.

انتهت الحرب الكونية الأولى بتوقيع «وثيقة السلام» في مؤتمر باريس في 1919-1920 التي تضمنت الإعلان عن تشكيل عصبة الأمم، كمنظمة دولية تعنى بالأمن والسلام العالميين، ومن ثمّ برزت فكرة «الأمن الجماعي» Collective Security كسبيل للحيلولة دون العودة إلى الحرب مرة ثانية، ونتج عن ذلك أن صارت «المثالية» Idealism و«العالمية» Internationalism غالبة على التفكير السياسي والقانوني،[7] وكان القانون الدولي الخاص من بين من تأثر بذلك، فأصبح البحث عن حلول لمسائل تنازع القوانين يأخذ الطابع الجمعي بدلا من التنظير الفردي، ونتيجة لذلك عاشت تلك الفترة طفرة كبيرة في نشاط مؤسسات دولية معنية بالقانون الدولي الخاص، مثل «مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص» The Hague Conference on Private International Law، و«رابطة القانون الدولي» International Law Association، و«معهد القانون الدولي» The Institute of International Law، و«معهد روما لتوحيد القانون الخاص» (Rome Institute for Unification of Private Law).[8]

غير أن المجهودات الجماعية لحل مسائل التنازع القانوني تعثّرت بوجود الاتحاد السوفيتي، الذي أوجد تصورات اشتراكية لملكية وسائل الإنتاج، وهي تصورات لم يكن بالإمكان تجاهلها، وفي ذات الوقت استحال الوصول معها إلى أرضية مشتركة في إطار «المثالية العالمية» International Idealism، الأمر الذي انعكس على المساعي الدولية للمواءمة بين

Kalensky, Trends of Private International Law, p.881
88 Ibid. p.2
3 البستان، سعيد يوسف، المرجع السابق، ص539
Spiermann, Ole, "Twentieth Century Internationalism in Law," European Journal of International Law 18, no. 4
5 (November 1, 2007): 785–814, https://doi.org/10.1093/ejil/chm045.
Lorenzen, "Developments in the Conflict of Laws", pp.1902-1942 5
Kalensky, Trends of Private International Law, p.976
100 Ibid. p.7
100 Ibid. p.8

قواعد القانون الدولي الخاص لفرادى الدول، نتيجة لتشدد الدول غير الاشتراكية في التمسك بقوانينها الوطنية على حساب القانون الأجنبي،[1] للحيلولة دون تسرب رؤى وتصورات اشتراكية إلى نظمها القانونية.

تفاقم غياب الجهد الجمعي لحل مسائل تنازع القوانين نتيجة للكساد في التجارة الدولية الناجم عن الركود الاقتصادي العظيم، حيث تقلصت حالات تنازع القوانين التي كانت دائما المحفّز لإثراء القانون الدولي الخاص، كما صاحب الركود الاقتصادي العالمي صعود الفاشية المشحونة بالاستياء والتذمر من نتائج الحرب الكونية الأولى، وعدم الرضى عن شروط المنتصرين التي صيغت في مؤتمر باريس للسلام، فأدت الحالة السياسية الناجمة عن ذلك إلى إنهاء نظام سلام ما بعد الحرب الأولى، وتراجعت النزعة «المثالية العالمية»، لحساب «النزعة الفردية للدولة»، ورافق ذلك تقلص تدريجي لنشاط المؤسسات الدولية المعنية بالقانون الدولي الخاص، مما أدى في النهاية إلى جمودها تماما، ومن ثم تراجعت بشكل ملحوظ الاتجاهات التي تنادي بالعالمية، وصعدت بدلا منها الاتجاهات المناصرة للنزعة الوطنية الفردية للقانون الدولي الخاص.[2]

بعيد الحرب العالمية الثانية تمّ الإعلان عن تأسيس منظمة الأمم المتحدة- بديلا عن عصبة الأمم- كإطار للتعاون الأممي من أجل تحقيق الأمن والسلم العالميين، فأدّت الأهداف المعلنة للمنظمة، والمؤسسات الدولية التي انبثقت عنها إلى المبالغة في عقد الآمال عليها، والاعتقاد بوجود أرضية للتقارب الدولي حول كثير من المسائل من ضمنها تنازع القوانين، ومن ثم شهدت تلك الفترة نهضة جديدة للاتجاهات العالمية للقانون الدولي الخاص، فبرزت بعض الآراء القانونية الداعمة للطابع فوق الوطني لمسائل تنازع القوانين، بيد أن الحرب الباردة سريعا ما ألقت بظلالها على تلك الاتجاهات، ودفعت إلى التشديد على السمات الأيديولوجية في القانون الدولي الخاص، وعززت من هيمنة النزعة التوجيهية للدولة، وبالتالي صعدت من جديد الاتجاهات الداعمة لوطنية القانون الدولي الخاص؛ وإن كانت أقل حدة من الفترة التي سبقت.[3]

ومن أهم النظريات التي برزت في حقبة ما بعد الثورة الصناعية الثانية كانت نظرية «الحقوق المكتسبة» للبرفسور جوزيف هنري بيل Joseph Henry Beale (1861-1943) الذي إليه يعود الفضل في وضع قواعد تنازع القوانين في أمريكا.[4]

وكان البروفيسور بيل قد بنى نظريته على مبدأين هما «إقليمية القوانين»، و«الحقوق المكتسبة»، ففي حين يحدد المبدأ الأول الدولة التي أنشأ قانونها حقا جوهريا، يفسر الثاني لماذا على الدول الأخرى إنفاذ هذا الحق،[5] وفي تصوره أن قانون الدولة «القانون الإقليمي» يُلحِق بالحدث نتيجة معينة؛ ألا وهي «الحق القانوني»،[6] أي "أن الحماية القانونية لمصالح الممتلكات والأشخاص تؤدي إلى إنشاء حقوق قانونية"،[7] وعندما تكون المصلحة محمية بالقانون "يمكن أن تسمى مصلحة مكتسبة، والحق الذي أنشأه القانون هو حق مكتسب"،[8] ومن طبيعة هذا الحق أن يستمر في الوجود حتى يضع القانون حدا له، أو حتى تختفي المصلحة نفسها من الوجود،[9] ومن ثمّ يصير الحق حقيقة لا يمكن تجاوزها، وينبغي الاعتراف بهذا الحق في كل مكان،[10] وتأسيسا على ذلك يفصل البروفيسور بيل بين القانون في ذاته، والحقوق المكتسبة التي أنشأها، وبهذا الفصل يرى أن المحكمة- في مسائل تنازع القوانين- لا تطبق- في الحقيقة- القانون الأجنبي، وإنما هي تعي أن قانونًا أجنبيا قد أنشأ حقا لا يسعها إلا الاعتراف به.[11]

تلى ذلك «نظرية القانون المحلي» للبروفيسور والتر كوك Walter Cook (1873-1943) التي نصت على أن المحكمة- عند الفصل في قضايا يحكمها قانون أجنبي- لا تطبق قانونا أجنبيا، ولا تنفذ حقا مكتسبا أجنبيا، بل هي تعيد إنشاء الحق الأجنبي من خلال صياغة حل قانوني محلي يقترب من النتيجة التي قد ينتجها القانون الأجنبي ذي الصلة.[12]

ومن أهم إسهامات نظرية البروفيسور كوك هو تفكيك النظرية التقليدية لمفهوم تنازع القوانين، والتأكيد على أن الإطار الجامد القائم على قواعد معدة سلفا لا يمكن أن يوفّر حلولا عملية للمشاكل المعقدة، وبدلا من ذلك دعا كوك إلى إيجاد مبادئ وتوجيهات توفر-على الأقل- حد أدنى من العموم والاستمرارية،[13] وهذا الاتجاه على وجه التحديد فتح الباب على مصرعيه أمام رؤى وأفكار أكثر معاصرة ومناسبة للتطورات المستحدثة.

ولاحقا جاءت نظرية البروفيسور برينيرد كوري Brainerd Currie (1912-1965) الذي ركّز بشكل مباشر على مضمون قوانين الدول المعنية، وتحديد سياسات كل منها، واعتمادا على تلك السياسات؛ يتم تحديد نطاقها الإقليمي,[14] وبنى مقاربته على خطوتين: الأولى، تحديد ما إذا كان هناك تنازع حقيقي، والثانية، إذا تم العثور على تنازع حقيقي، يجب حله

---

1 Ibid. p.101.
2 Ibid. p.101
3 Ibid. p.101.
4 Symeonides, Choice of Law, pp.53-56
5 Symeonides, Choice of Law, pp.53-56
6 Ibid. pp.53-56
7 Beale, A Treatise on the Conflict of Laws or Private International Law, p.1597
8 Ibid. p.159
9 Ibid. p.159.
10 Symeonides, Choice of Law, pp.53-56
11 Ibid. pp.53-56.
12 Symeonides, Choice of Law, pp.94-95
13 Ibid. pp.94-95
14 Symeonides, Choice of Law, p.14

بقاعدة تقديرية ما،[1] أو يمكن افتراض القانون «الأفضل»، فإذا كانت لدولتين مصلحة حقيقية في تطبيق قوانينهما، يتم عندئذ اختيار الدولة التي يكون قانونها أفضل، أملا أن يكون الاختيار بطريقة موضوعية.[2]
ووفقا لرؤية كوري؛ إنّ أيّ تنازع قانوني بين دولتين له ثلاث احتمالات:[3] إمّا أن تكون دولة واحدة فقط مهتمة بالقضية قيد التنازع، أو أن كلتا الدولتين مهتمتان، أو أن كلتا الدولتين ليسا مهتمتين، ويترتب على هذه الاحتمالات الثلاثة ما يلي: إذا كانت دولة واحدة فقط هي المهتمة، فهذه حالة «تنازع مزيف»- كما سماها كوري، والحل في المسألة هو تطبيق قانون تلك الدولة المهتمة، أما إذا كان كل من الدولتين مهتما، فهذه حالة «تنازع حقيقي»، إذ أنّ لكل من الدولتين مصلحة حقيقية في تطبيق قانونها على النزاع،[4] وبالتالي يكون الحل عبر تطبيق قانون المحكمة، أما في حال لم تكن أيّ من الدولتين مهتمة، فيكون قانون المحكمة هو الاختيار التقديري،[5]ولقد لاقت نظرية كوري رواجا كبيرا في فترتي ستينيات وسبعينيات القرن العشرين، وكان من نتائجها أن تولد نهج عرف بمصطلح «تحليل المصالح»، الذي هيمن على الجدل الأكاديمي حول مسائل تنازع القوانين آنذاك.[6]

خاتمة

يتعين على القانون- بشكل عام- الاستجابة للتحولات الاجتماعية، والسياسية، ومجاراة التطور، كي يصبح عنصرا أساسيا للاستمرار، والاستقرار الاجتماعي، وبالتالي لا يمكن تصور القانون إلا متطورا ومتغيرا؛ يتفاعل مع التحولات الاجتماعية، والثقافية، والتقنية، بما يضمن التطور الاجتماعي والحضاري، إذاً فالقانون يتفاعل مع حاجة سمتها الثابتة هي التغيّر الدائم،

James McLaughlin, "Conflict of Laws: The New Approach to Choice of Law: Justice in Search of Certainty, 1 Part Two," West Virginia Law Review 94, no. 1 (September 1, 1991), https://researchrepository.wvu.edu/wvlr/vol94/iss1/4.74-89
Ibid.2
Roosevelt, "Brainerd Currie's Contribution to Choice of Law."3
McLaughlin, "Conflict of Laws."pp.74-894
Roosevelt, "Brainerd Currie's Contribution to Choice of Law."5
McLaughlin, "Conflict of Laws", pp.74-896

والتبدل المستمر، ومن ثمّ فالمنظومة القانونية لها صفة ملازمة هي التطور المتواصل، لكي تكون متلائمة ومستجيبة للتحولات الحادثة في شتى ميادين الحياة،[1] وهذه الحقيقة تظهر بشكل أكثر جلاء في القانون الدولي الخاص.
ولأن القانون الدولي الخاص مجال قانوني بالغ الأهمية، لاختصاصه بوضع حلول للمنازعات القانونية الناشئة عن التجارة الدولية بطريقة منصفة وعادلة، فقد تطورت مبادئه وآلياته على مر القرون، ولا تزال تتطور لتلبية للاحتياجات المتغيرة في الاقتصاد العالمي، بيد أنّ الثورتين الصناعية الأولى والثانية فرضتا قضايا جديدة على هذا الفرع من القانون دفعت الفقهاء إلى آفاق أعمق من تلك التي كانت سائدة في حقبة ما قبل الثورة الصناعية.
فبعد الثورة الصناعية الأولى نجد إنّ النظريات والآراء الفقهية التي ظهرت عقب الثورة الصناعية الأولى وانداحت في مناطق مختلفة من العالم جاءت متباينة إلى حد ما في النتائج، لاختلاف منهجية التفكير، ومعطيات الواقع المحيط، غير أنّه يمكن تجميع كافة الآراء وتصنيف اتجاهات الفقهاء إلى ثلاث فئات، الاتجاه الأول: قائم على فرضية وجود قانونين مستقلين وفعّالين في نفس الزمان والمكان، ويخضعان للاختيار المحتمل بينهما لتحديد أكثرهما ملاءمة لحل التنازع بينهما، ويسمى هذا الاتجاه باسم «الأحول أو القانون الأساسي»، والاتجاه الثاني: يفترض مجموعة واحدة فقط من القواعد الملزمة لجميع الدول، والتي بموجبها تنتفي الحاجة إلى أيّ اختيار بين قانونين مستقلين، ويُعرف هذا بالاتجاه «العالمي». أما الاتجاه الثالث: فيرى بعدم إمكانية وجود قانون إلا قانون الإقليم؛ وأن من مبادئ كل قانون متحضر اعتبار الحقوق المكتسبة ووجوب حمايتها، وبالتالي على كل دولة تطبيق قانونها الإقليمي في كل مكان، ويُطلق على هذا الاتجاه «الاتجاه الإقليمي»،[2] وفي حين لم يكن الاتجاه الأول إلا إحياء للنظرية القديمة للأحول بمنظور حديث، كان الاتجاهان الآخران مذهبين حديثين مستمدين من أفكار حديثة حول حقوق الدول واختصاصاتها، ورؤى جديدة فرضتها التطورات المستحدثة التي نجمت من الثورة الصناعية الأولى.[3]
وما أن انطلقت الثورة الصناعية الثانية حتى ذهب تطور القانون الدولي الخاص إلى آماد أبعد، ويرجع ذلك لانتقال مركز التأثير السياسي والاقتصادي والفكري من أوروبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي كان له أثر بالغ في تحديث الرؤى والمفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي الخاص، وذلك لأن المنهج الأمريكي يعتمد على السوابق القضائية والوقائع، ومتحرر من تأثير القانون الطبيعي «القانون الإلهي الروماني»، مما أطلق العنان- ليس في أمريكا فقط، بل حتى في وأوروبا- لطرح تصورات جديدة تتماشى مع ما تتطلبه الحياة الدولية الجديدة الناجمة عن الثورة الصناعية الثانية، أضف إلى ذلك أنّ الرؤية السياسية الأمريكية للتعاون الدولي؛ والتي كانت تدفع باتجاه خلق مناخ للتعاون بين دول العالم من خلال تشكيل مؤسسات دولية؛ ساهمت في انطلاق توجه دولي توحيد قواعد القانون الدولي الخاص أو المواءمة بين القوانين المختلفة.
لقد كان للثورة الصناعية الأولى والثانية تأثيرات عميقة في القانون الدولي الخاص، ولا يزال تأثيرهما مستمرا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تم تطويرها في تلك الفترة، والتي تعتبر أساسا للكثير من قوانين التجارة الدولية، وحقوق الملكية الفكرية، وحماية حقوق العمال في العصر المعاصر، ومع ذلك فتأثير هاتين الثورتين على القانون الدولي الخاص- مقارنة بالثورات اللاحقة- كان محدودا نوعا ما، فآثار الثورة الصناعية الثالثة والرابعة على الحياة الدولية للمجتمعات كانت هائلة، وواسعة الانتشار، وانعكاساتها مازالت متواصلة في استحداث تحولات غير مسبوقة، وبوتيرة متسارعة، إلى درجة ذهاب البعض إلى الاعتقاد بأن القانون-عموما- بشكله التقليدي سيتحول إلى شيء جديد، وأن بعض المهن القانونية ستتغير في المدي القريب بكيفية أكثر مما حدث لها طيلة القرنين السابقين،[4] الأمر الذي يمثل تحديا جوهريا للقانون الدولي الخاص نفسه، وليس فقط للقواعد والتقنيات الفنية التي يتضمنها، وهذا التحدي صار يتطلب تطورا في هذا الفرع أبعد من تعديل في صياغات قواعد قديمة، أو استحداث قواعد جديدة للتعامل مع فكرة التدويل فقط، فالمنشود تطوير في مفهوم القانون الدولي الخاص، وبتصورات أشمل وأكثر مرونة، وقادرة على توفير ضمانات الحق والعدالة التي من شأنها تعزيز ولوج الأفراد في الآفاق الجديدة للحياة الدولية، والانتقال سريعا من الأنماط التقليدية، إلى نمط أكثر مواءمة لهذا العصر، على غراز التحول من المنهج الجامد الذي كان سائدا قبل الثورة الصناعية الأولى إلى آراء ونظريات أكثر مرونة فرضتها الثورتان الصناعية الأولى والثانية.

المراجع العربية

1. احمدي، آمنة بوزينة، تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص، الأزريطة - الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2020.

1 الخروبي، خليفة، مداخل نظرية في العلوم القانونية، الطبعة الأولى (تونس: مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، 2017). ص115-120
63 Beale, A Treatise on the Conflict of Laws or Private International Law, p.2
p.63. Ibid3
Ibid.4

2. البستاني، سعيد يوسف، الجامع في القانون الدولي الخاص المضمون الواسع المتعدّد الموضوعات، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
3. خالد، هشام، القانون الدولي الخاص، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014.
4. الخروبي، خليفة، مداخل نظرية في العلوم القانونية، الطبعة الأولى، تونس: مجمع الأطرش للنشر والتوزيع، 2017.
5. الداودي، علي غالب، والهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص- الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، الجزء الأول، مطابع مديرية دار الكتب- جامعة الموصل،1982.
6. شبي، كريم مزعل، التكيف في تنازع القوانين دراسة مقارنة، بيروت: مكتبة زين الحقوقية، 2017.
7. صادق، هشام علي، المطول في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: تنازع القوانين، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2014.
8. قارة، نورالدين، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص، 2022.
9. الهداوي، حسن، القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين - المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، الطبعة الثانية، عمان-الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997.

المراجع لأجنبية

1. Beale, Joseph Henry. A Treatise on the Conflict of Laws or Private International Law. Vol. 1. Harvard University Press, 1916.
2. Kalensky, Pavel. Trends of Private International Law. Edited by Štefan Luby and Otto Kunz. Dordrecht: Springer Netherlands : Imprint : Springer, 1971.
3. Lipstein, K. Principles of the Conflict of Laws National and International. Dordrecht: Springer Netherlands, 1981. https://doi.org/10.1007/978-94-011-9390-0.
4. Lorenzen, Ernest. "Developments in the Conflict of Laws, 1902-1942." Faculty Scholarship Series, January 1, 1942. https://openyls.law.yale.edu/handle/20.500.13051/4090.
5. McLaughlin, James. "Conflict of Laws: The New Approach to Choice of Law: Justice in Search of Certainty, Part Two." West Virginia Law Review 94, no. 1 (September 1, 1991). https://researchrepository.wvu.edu/wvlr/vol94/iss1/4.
6. Michaels, Ralf. "Carl Georg von Wächter." Faculty Scholarship, January 1, 2016. https://scholarship.law.duke.edu/faculty_scholarship/3699.
7. Mills, Alex. The Confluence of Public and Private International Law: Justice, Pluralism and Subsidiarity in the International Constitutional Ordering of Private Law. Cambridge, UK ; New York: Cambridge University Press, 2009.
8. Spiermann, Ole. "Twentieth Century Internationalism in Law." European Journal of International Law 18, no. 5 (November 1, 2007): 785–814. https://doi.org/10.1093/ejil/chm045.
9. Symeonides, Symeon. Choice of Law. The Oxford Commentaries on American Law. New York, NY: Oxford University Press, 2016.